التكامل المجتمعي في توجيه الإنفاق لإغاثة النازحين دراسة في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية

أ. د خليل إبراهيم طه

الجامعة العراقية – كلية العلوم الإسلامية – العراق

Societal Integration in Directing Spending to Relieve the Displaced: A Study in Light of the Objectives of Islamic Law

Prof. Dr. Khalil Ibrahim Taha

The Iraqi University - College of Islamic Sciences - Iraq

الملخص

هذا ما وفقني الله تبارك وتعالى للوصول اليه من خلال هذا البحث راجياً من الله العزيز الحكيم أن تكون فاتحة خير وخطوة على الطريق وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين. إن الوقوف على أحكام التكامل المجتمعي من حيث دلالتها في نصوص الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالوضع الراهن الذي يعيشه المجتمع الإسلامي عامة، والعراق خاصة من جهة إيجاد الحلول والبدائل المناسبة لتقديم يد العون للمتضررين والنازحين واللاجئين دفع الباحث للتطرق لعدة مواضيع في هذه البحث ، منها التعريف بمفردات البحث، كما وتناول الباحث المبادئ والسبل الشرعية التي تحقق التكامل في المجتمع من خلال التوجيهات الشرعية في أدارة وحل الازمات التي قد تعصف بالمجتمع جراء بعض الضروف الطارئة، ثم الوقوف على الطرق النجعية التي من تمثل الستراتيجية الربانية للوقوف بوجه هكذا أمور، ثم أن هذه التوجيهات لوجوب ترشيد الانفاقات كي تساهم في الإعانة لا تقتصر على المجتمع الإسلامي فحسب بل هي مشروع إنساني للمسلمين وغيرهم بجامع الإنسانية، التي لطالما أكدت عليها مصادر التشريع، من خلال مبدأ الولاية التي فرضها الله تعالى بين المسلمين، ومبدأ الإستجارة الواجبة على المسلم لغير المسلمين، ثم وضحت طيب النتائج التي من خلالها تم تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة التي هي مدار الاحكام وروح التشريع وهي وجوب الحفاظ على (الدين ، النفس، العقل، العرض ، المال). واخيراً تناول الباحث الطرق الشرعية لحل مشكلة النازحين من خلال تقنين وتوجيه الانفاق المالي الذي أمر الشرع به سواء أكان ذلك الشي واجباً أم غير واجب؛ فمن المعروف أن الشريعة أوجبت بعض الامور في جميع العبادات وهي التي لابد من القيام بها على كل من له القدر على القيام بها، ثم هناك أمور مستحبة شرعاً وهي أدنى من الواجب تسمى في بعض الاحيان تطوع أو نوافل، وعلى العموم فقد أبدعت أحكام الشريعة برسم خطط للتكامل الاجتماعي مادياً و معنويا في تفاصيل الحياة.

كلمات مفتاحية: (التكامل المجتمعي ؛ توجيه الانفاق ؛ مقتضيات الواقع ؛ النازحين).

Abstract

This is what God Almighty has helped me to reach through this research, hoping from God, the Mighty and refugees, has urged the researcher to address several topics in this research, including introducing the terms of the research. Th, the Wise, that it be a good beginning and a step on the road, and the last of our prayers is Praise be to God, Lord of the worlds. The importance of the provisions of community integration in terms of their significance in the texts of Islamic law and their relationship to the current situation in which the Islamic community in general, and Iraq in particular, in terms of finding appropriate solutions and alternatives to provide a helping hand to the affected, displaced e researcher also dealt with the legal principles and methods that achieve integration in society through legal directives in managing and resolving crises that may plague society as a result of some emergency conditions, then to stand on the efficient ways that represent the divine strategy to face such matters. Moreover, these directives for the necessity of rationalizing expenditures in order to contribute in the aids are not limited to the Islamic community only, but are a humanitarian project for Muslims and non-Muslims for the aim of humanity, which the sources of legislation have always emphasized, through the principle of guardianship imposed by God Almighty among Muslims, and the principle of obligatory hiring on a Muslim for non-Muslims. Then, it clarified the results by which the five legitimate objectives were fulfilled which are the focus of rulings and the spirit of legislation, that are the necessity of preserving (religion, soul, reason, honour, money).Finally, the researcher dealt with the legal methods to solve the problem of the displaced by legalizing and directing the financial spending that the Islamic law commanded, whether that is a duty or not. It is well known that the Islamic law necessitates some things in all acts of worship, which must be performed by everyone who has the capacity to do them. Then, there are things that are desirable in the Islamic law and they are below the obligation, sometimes called voluntary or 'nafila'. In general, the provisions of the Islamic law have created and drawn plans for social integration materially and morally in the details of life.

God bless our Prophet Muhammad and his family and his companions.

Keywords: (Societal integration ; Directing spending ; Requirements of reality ; and the displaced) .

المقدمة

الحمد لله الذي علَم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده حمد الشاكرين، وأثني عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه، وكل من دعا بدعوته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد..

مما لا يخفى على ذو لب أن تحقيق كرامة الإنسان من الواجباتِ الإجتماعية المسلم بها في كل النواميس وبكل زمان ومكان، فهي حق لكل إنسان وليست بفضل يمتن بها البعض على الآخر من الناسِ، ولما كانت الظروف الاستثائية كفيلة بتغيير واقع الشعوب وتغير حالتهم ومرتبت عيشهم وأحوالهم فكم من مترف أضحى ممن يتصدق عليه وكم من عزيز ذُل قهراً وإكراهاً، باتت هذه المشكلة تؤرق أغلب المجتمعات في وقتنا الحالي لما لها من تداعيات ونتائج خطيرة وعلى جميع الاصعدة، صار لزاماً علينا جميعاً إيجاد حل نجعي لها، والحقيقة أن الشريعة الإسلامية الغراء أوجدت لهكذا أشكاليات اجتماعية من الحلول أنفعها وأصلاحها بحيث تضمن هذه الحلول القضاء على المشكلة والحفاظ على كرامة من وقع في أحابيلها من أبناء المجتمع في الوقت ذاته، فلم تقف عند لجانب المادي للممشكلة فقط بل أكدت على وجوب الحفاظ على مشاعر من أحاسيس الإنسان الذي تعرض لهكذا ظرف إستثنائي، وترسيخ مبداء أن هذه المعونات هي وأجبة على من يستطيع حكومةً وأفراداً من غير الامتنان على الطرف المتضرر اوخدش مشاعره، أذ نجد أن الكثير من نصوص القرآنية تحث على نصرة المستضعفين، والمظلومين والحيارى من الناس؛ كـــــل ذلك لعلو شأن الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية وتكريمه ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء:٧٠[1]، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعطت هذه المكانة والتكريم للإنسان فمن باب أولى أن نمتثل بما جاءت الشريعة الإسلامية والإغاثة هي جزء من هذا التكريم الإلهي من حيث تقديم النصرة والنجدة والإيواء ومد يد العون في جميع ما يحتاج إليه النازح أو اللاجئ، وفقد إتفق المسلمون قاطبة على أن آحاد المسلمين وافرادهم المستقلين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمروا بوجوه المعروف، ويسعوا في إغاثة كل ملهوف، ويشمروا في إنقاذ المشرفين على المهالك، كذلك إتفقوا على أن من رأى مضطراً مظلوماً، مضطهداً مهضوماً، وكان متمكناً، دفع من ظلمه، ومنع من غشمه، فعليه أن يدفع عنه جهده، كما له أن يدفع عن

نفسه[٢].

ومما يلاحظ أيضاً أن نصوص الشريعة الإسلامية لم تتطرق لمصطلح اللاجئين أو النازحين؛ ذلك لان توصيفهم القرآني جاء من منطلق العقيدة بالمهاجرين إذ إن المهاجر من خرج من بلداً إلى أخر فاراً بدينه راجياً الأجر وثواب الآخرة من الله تبارك وتعالى، بيد أنا نجد اليوم مما استحدث من المصطلحات العرفية والوضعية تسمي حالة الخروج من البلدان باللجوء أو النزوح بأي سبب من الأسباب، ومن بين تلك الأسباب إندلاع الحروب وإيجاد المدنيين أنفسهم بين طرفي صراع مسلح، أو من جراء الكوارث الطبيعية.

وقد أقتضت طبيعة البحث أن ينقسم على ثلاثة مباحث تسبقهم مقدمة وتلحق بهم خاتمة بأهم النتائج:

تمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث:

المبحث الاول: إغاثة اللاجئين والنازحين بايوائهم وحل مشكلة سكنهم:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الإيواء:

المطلب الثاني: أدلة إيواء من أخرج من داره عنوة من القرآن الكريم:

المطلب الثالث: أدلة وجوب إيواء من أخرج من داره عنوةً من السنة النبوية المطهرة:

المبحث الثاني: دور صدقة التطوع في إغاثة النازحين واللاجئين:

المطلب الأول: مفهوم صدقة التطوع:

المطلب الثاني: الأساليب الشرعية لتوجيه العباد وحثهم على التصدق:

المطلب الثالث: دور صدقة التطوع في إغاثة اللاجئين والنازحين:

المبحث الثالث: دور الزكاة في إغاثة النازحين واللاجئين:

المطلب الاول: مفهوم الزكاة: المطلب الثاني: جواز صرف الزكاة للنازحين بإعتبارهم من مصارف الزكاة المنصوص عليها: المطلب الثالث: دور الزكاة في إغاثة اللاجئين والنازحين: المطلب الرابع: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة:

المطلب الخامس: دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر:

الخاتمة:

تمهيد: التعريف بمفردات البحث:

- **التعريف بالتكامل المجتمعي:**

أولاً: التعريف بالتكامل:

لغةً: تكامل الشيءُ: إذا كمل، وتكاملَ يتكامل، تَكامُلاً، فهو مُتكامِل، وتكاملتِ الأشياءُ: كمَّل بعضُها بعضًا بحيث لم تحتج إلى مايُكمِّلها من خارجها.(٣)

إصطلاحاً: هو عبارة عن عملية تقارب مرحلية ويتميز التكامل بكونه يهدف إلى بناء أجهزة ومؤسسات دائمة كما أنه يقوم على خلق شخصية قانونية ويتميز بوجود أهداف مشتركة.

ثانياً: التعريف بمصطلح المجتمعي:

لغةً: مشتق من الفعل جَمَع، وهي عكس كلمة فرق، على وزن مُفتَعَل، وتعني مكان الإجتماع، والمعنى الذي يقصد بهذه الكلمة هو جماعة من الناس، فهو عبارة عن فئة من الناس تشكّل مجموعة تعتمد على بعضها البعض، يعيشون مع بعضهم، وتربطهم روابط ومصالح مشتركة وتحكمهم عادات وتقاليد وقوانين واحدة.

إصطلاحاً: هو نسيج إجتماعي من صُنع الإنسان، ويتكوّن من مجموعة من النّظم والقوانين التي تُحدّد المعايير الإجتماعية التي تترتّب على أفراد هذا المجتمع، بالإضافة إلى ذلك يَعتمد المجتمع على أفراده ليبقى متماسكاً، فمن دون الأفراد تنهار المجتمعات وتنعدم، ويتأثر الفرد بالمجتمع كما يتأثّر المجتمع بالفرد.

يلاحظ أن هذا المصطلح يشير إلى سمة من سمات معيشة الكائنات كما ينطبق على السكان البشر والحيوانات الأخرى.

فهو التفاعل بين الكائنات الحية بعضها البعض وجماعية التعايش، بغض النظر عما إذا كانوا يدركون ذلك أم لا، وبغض النظر عما إذا كان التفاعل طوعيًا أو لا طوعيًا.(٤)

ثالثاً: التعريف بالتكامل المجتمعي:

لغةً: التكامل لغةً مأخوذ من: كَمَلَ الشيء يكمُل كَمالاً، والكَمالُ: التمام الذي يجزأ منه أجزاؤه، تقول: لك نصفه وبعضه وكَمالُه. وأكملتُ الشيء: أجملته وأتممته.(٥)

إصطلاحاً: هو عملية التآزر والتغاير الدينامي الارتقائي بين الوظائف الحيوية والنفسية والاجتماعية في سبيل الابقاء على وحدة الكل (سواء كان ضد هذا الكل فردا أو جماعة). ويتضمن التكامل الاجتماعي استمرار التفاعل الاجتماعي والتآزر السلوكي بين أعضاء الجماعة بعضهم وبعض وبين الجماعة والجماعات الأخرى ويتضمن التضامن الاجتماعي والمدونة والتنظيم والسلطة والاتصال والاتقاء والابتكار وهو بذلك عنصر أساسي من عناصر البقاء. ودراسة التكامل الاجتماعي تحاول بحث الخلافات القائمة بين أعضاء الجماعة وبين الجماعات المختلفة في المجتمع وتبحث في الوقت نفسه عن العناصر والأهداف

المشتركة لمظاهر التكامل الاجتماعي.[٦]

عموماً فالتكامل هو عملية مستمرة تسعى من خلالها مجموعة من الوحدات الوطنية بدافع الشعور الجماعي لمجتمعاتها والحاجة في بعض المجالات إلى تفويض بعض وظائفها أو اختصاصاتها لسلطة أعلى لها القدرة على إتحاد القرارات في عده المجالات والتفويض هنا لأن الأول في علاقاتها التكاملية تربط فسها بالهيكل الجديد وفق اتفاق محدد مسبقا واقتصار هذا

التفويض على بعض المجالات لأنه لحد الآن مازالت هناك وظائف غير ممكن القيام بها إلا من طرف الدولة أما السلطة العليا – سلطة فوق قومية – فهي ممثلة في الهيكل الجديد الذي يملك شرعية قانونية وظيفية تمنحها الوحدات المشكلة له.

- **التعريف باللاجئ:**

لغةً: لجأ: لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءا وملجأ، ولجئ لجأ، والتجأ، وألجأت أمري إلى الله أسندت، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه.[٧].

ولَجِئَ مثل فرِح لَجَأً بالتحريك: لاَذَ[٨].

إصطلاحاً: هي نتائج وإفرازات الحرب الدولية أو النزاع المسلح الداخلي، أو الإعتداء أو الإحتلال الخارجي أو الإخلال الشديد بالنظام العام أو الإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد أو جزء منه، فضلاً عن الكوارث الطبيعية المصاحبة للإهمال الحكومي لأسباب سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية يضطر الإنسان أن يحتمي بجهة معينة لسلامته أثار تلك النزاعات أو ماشابه. [٩]

- **التعريف بالنازح:**

لغةً: النازح: هو البعيد، نزح ينزح نزوحاً ونزحت به الأيم وأنزحته.[١٠]

إصطلاحاً: هو الشخص الذي أجبر أو أكره على الفرار و ترك منزله ومكان إقامته المعتادة، أو الأصلية، أو أضطر إلى ذلك لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم، أو إنتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، أو التي هي من صنع الإنسان ولكنه لم يعبر حداً دولياً معترفاً أي انتقال إلى مكان آخر داخل حدود دولته بحثاً عن الأمن والسلامة والحماية، ربما بسبب بعد الحدود أو بسبب ما يكتنف رحلة المغادرة من أخطار ناجمة عن النزاع العسكري، أو الألغام أو إعاقة أو إغلاق السلطات المحلية طرق المغادرة، أو غيرها من المعوقات [١١].

المبحث الاول
إغاثة اللاجئين والنازحين بايوائهم وحل مشكلة سكنهم

المطلب الأول: تعريف مفهوم الإيواء:

لغةً: مصدر(آوى) أي ضم الإنسان غيره إلى مكان يقيم ويأمن فيه، قال الخليل: يقال: أوى الرجل إلى منزله وآوى غيره أويا وإيواء، **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ ﴾الكهف: ١٠ [١٢]**قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿... وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾ المؤمنون: ٥٠ [١٣]، والمأوى: مكان كل شيء يأوى إليه ليلًا أو نهاراً [١٤].

ويأتي بمعنى الإنزال، تقول: أويت فلاناً، إذا أنزلته بك[١٥]، وكذا يأتي بمعنى اللجوء، تقول: أوى إلى مكان: أي لجأ[١٦]، **قَالَ تَعَالَىٰ**﴿ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ... ﴿٤٣﴾ هود: ٤٣ [١٧].

إصطلاحاً: لا يخرج المعنى الإصطلاحي للإيواء عن المعنى اللغوي، فهو الحماية وتأمين ملاذ للمدنيين بعيداً عن الظروف التي أجبرته على الخروج، فاذا رأى المسلم مسلماً محتاجاً، أو عرياناً، أوجائعاً، أو لا يملك مسكناً فإنّ إيواءه في المنزل وإطعامه والإحسان إليه من أعظم المستحبّات الذي أوصانا بها نبينا الكريم ﷺ ، بل تعتبر من أعمال البر والتقوى لمن يفعلها.

المطلب الثاني: أدلة إيواء من أخرج من داره عنوة من القرآن الكريم:

هناك الكثير من الآيات القرآنية تدل على وجوب إيواء من أخرج عنوة من داره من المسلمين منها:

أولاً: **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ الحشر ٨ [١٨].

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: (قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ ألا ترى كيف قال: ﴿أُخْرِجُوا۟﴾، ولم يقل: خرجوا من ديارهم وأموالهم؟! فإنه قد كان يحتمل أن يخرجوا اختياراً، فبان أنهم إنما خرجوا إضطراراً، ولو وجدوا سبيلاً (أن) لا يخرجوا؛ لفعلوا، ففيه ما يدل على أن الخروج من المال اختياراً ليس بمقصود للشارع، وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة)[١٩].

ثانيا :**قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن

يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحشر: [٢٠].

قال أبن عطية رحمه الله تعالى:(أثنى الله تعالى في هذه الآية على الأنصار بأنهم يُحِبُّونَ المهاجرين، وبأنهم يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وبأنهم قد وقوا شح أنفسهم لأن مقتضى قوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ ﴾ الآية أن هؤلاء الممدوحين قد وقوا الشح،.. وأُوتُوا معناه: أعطوا، والضمير المرفوع بأن لم يسم فاعله هو للمهاجرين، وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ ﴾ الآية، صفةً للأنصار.. والإيثار على النفس أكرم خلقاً، وقال ابو جهم بن حذيفة العدوي[٢١] ﷺ: طلبت يوم اليرموك ابن عم لي في الجرحى، ومعي شيءٌ من ماء، فوجدته، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يصيح آه، فأشار ابن عمي أن انطلق إليه فجئته فإذا هو هشام بن العاص[٢٢]، فقلت: اشرب فإذا آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق إليه، فجئته، فإذا به قد فاضت نفسه، فرجعت إلى هشام، فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات، فعجبت من إيثارهم رحمهم الله) [٢٣].

ثالثاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ المعارج: ٢٤ - ٢٥[٢٤] وهنا حث الله تعالى على الصدقة والإنفاق وإعانة المحتاج بإعتباره حقاً واجباً بل يعتبر هو أساساً للتكافل الإجتماعي لإعتباره حقاً من حقوق الإنسان وهذا نوع من أنواع الإغاثة بالمفهوم العام، قال جلال الدين محمد بن أحمد المحلي[٢٥] في المراد بالسائل في الآية الكريمة هو:(المتعفف عن السؤال)[٢٦].

وهذا مانراه اليوم فيما يتعلق بالنازحين سواءً في العراق أو غيره من البلدان الإسلامية التي ترضخ تحت هذه الظروف الغير إنسانية.

رابعاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ البقرة: ٢١٥ [٢٧]، أي من مالٍ فللوالدين، والأقربين، واليتامى والمساكين، وابن السبيل، يعني أنفقوا على الوالدين والقرابة وعلى جميع المساكين[٢٨].

قال ابن عطيه: (وللإمام بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك)[٢٩].

فقد دلت الآيات القرآنية بالعموم على وجوب الإغاثة والإنفاق على المحتاجين وعلى من أخرج من داره عنوةً كما هو الحال للنازحين في البلدان العربية الذين أخرجوا قصراً من ديارهم، فهؤلاء الذين تجب لهم الإغاثة والإنفاق بشتى الوسائل والإمكانيات المتاحة.

المطلب الثالث: أدلة وجوب إيواء من أخرج من داره عنوةً من السنة النبوية المطهرة:-

هذه بعض دلائل السنة النبوية الشريفة التي تحث على إغاثة الملهوف ومنها:-

أولاً: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف، فقال: (ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي)[٣٠]، وما طلب النبي ﷺ لأن يُحمل ويُأوى مما رأى من قريشاً من تكذيب وعداء ومنع من الدعوة، كما أنه ﷺفي جوار المطعم بن عدي عندما رجع من الطائف.

ثانياً: إكراماً منه على ما قدم المطعم للنبي ﷺ من الإيواء قال ﷺ يوم بدر في أسرى المشركين وفاء له: (لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له)[٣١].

لقد استفاد من الإيواء أو ما يسمى بالجوار الذي كان معروفاً لدى العرب، جماعة ممن أسلم من الصحابة رضي الله عنهم وامتنعوا بعشائرهم من أذى المشركين، وبقي قوم مستضعفون في أيدي المشركين يعذبونهم بأنواع العذاب، فأجار بن الدغنة وهو سيد القارة، أبو بكر الصديق ﷺ، وأنفذت قريش جواره، ورضي أبو بكرﷺ، وأقره الرسول ﷺ على ذلك[٣٢].

ثالثاً: كما أقر النبي ﷺ دخول نعيم[٣٣]، ﷺ بجوار قومه في مكة، حيث كان ﷺ يكتم إسلامه، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة؛ لكونه لما أراد أن يهاجر تعلق به قومه وقالوا له: أقم ودن بأي دين شئت؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، حتى كانت سنة ست، فقدم مهاجراً إلى المدينة ومعه أربعون من أهله، فاعتنقه النبي ﷺ وقال له: (يا نعيم إن قومك كانوا خيرا لك من قومي)، قال: بل قومك خير يا رسول اللهﷺ، قال: (إن قومي أخرجوني، وإن قومك أقروك) ، فقال نعيم: يا رسول الله إن قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها)[٣٤].

كما أن هناك أحاديث تدل دلالة عامة على وجوب إيواء النازحين.

أولاً: فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي الكريم ﷺ: (من نَفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه)[٣٥]،ومعنى نَفس: أزال وفرج، كربة: شديدة عظيمة، ومن يسر على معسرٍ: بإنتظاره إلى ميسرة، يسر الله عليه: أموره ومطالبه ومقاصده، ومن ستر مسلماً: لم يعرف بأذى أو فسادٍ فلم يخبر بما وقع فيه أحداً من العمل السيء، يلتمس: يطلب علماً شرعياً يقصد به وجه الله تعالى[٣٦].

وإن هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من علم، أو مالٍ، أو معاونةٍ، أو إشارة بمصلحة أو نصيحةٍ أو غير ذلك، ومعنى تنفيس الكربة إزالتها وقوله ﷺ: (من ستر مسلماً) الستر عليه أن يستر زلاته، والمراد به الستر على ذوي الهيئات، ونحوهم ممن ليس معروفاً بالفساد وهذا في ستر[٣٧].

ثانياً: تسابق الأنصار في إكرام وفادة رسول الله ﷺ، فما من ليلةٍ إلا وتجد على دار أبي أيوب القصاع والجفان يأكل منها من يشاء، ويدع من يشاء، وكذلك تسابقوا في إيواء المهاجرين وإكرامهم، وعرضوا عليهم أن يقاسموهم دورهم وأموالهم، بل وأعز شيء لديهم وهو التنازل لهم عن بعض أزواجهم كي ينكحوهن إذا رغبوا، ولكن المهاجرين أبوا واكتفوا منهم بالأرتفاق والمواساة، وقد ضرب الأنصار في مواساة إخوانهم المهاجرين مثلاً عليا تذكر بالإعظام والإكبار، والمواساة، والإكرام، والإيواء، والإيثار، حتى صار المهاجرون والأنصار بعد الهجرة كالجسد الواحد، وعلى قلب رجل واحد، ويداً واحدة تجاه المشركين واليهود والمنافقين[٣٨].

المبحث الثاني :
دور صدقة التطوع في إغاثة النازحين واللاجئين

تمثل صدقة التطوع جانب من جوانب نظام التكافل الإجتماعي الذي خطه الإسلام لرص صف المجتمع المسلم، وهي ما ينفقه العبد غير المفروضة من الصدقات، وأثبتت بشكل لا يقبل الجدل أن نظام التكافل في الإسلام ليس قاصرا على فريضة الزكاة ، فحسب وتطوع الصدقة ، كما يتوهم البعض ، وإنما يشمل وسائل تشريعية أخرى عقمت أم الزمان أن تأتي بمثلها، وفي ذلك قال النبي ﷺ: (... والصدقة برهان)[٣٩]، ولا شك أن المنهج الإلهي هو خير كفيل ، وأفضل ضامن في أن يحقق للطبقات العاملة والفقيرة والعاجزة عدالة العيش وكرامة الحياة ، فلذلك كان لصدقة التطوع اثرا عجيباً في إصلاح الإعوجاج الناتج في المجتمع نظرًا لإختلاف طبقاته[٤٠].

المطلب الأول: مفهوم صدقة التطوع:

لغةً: قال ابن منظور رحمه الله تعالى: والصدقة: ما تصدقت به على الفقراء، وهي ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء، والصدقة: ما تصدقت به على مسكين، وقد تصدق عليه، وفي التنزيل قَالَ تَعَالَى: ﴿ .. وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ..﴾ يوسف:٨٨ [٤١]، والمتصدق: الذي يعطي الصدقة[٤٢].

إصطلاحاً: ما يعطى لوجه الله تعالى ديانةً وعبادةً محضة من غير قصد إلى شخص معين، ولا طلب عوض من جهته [٤٣].

من خلال تعريف الصدقة يتبين أنها: ما يخرجهُ المسلم إحساناً إلى غيره؛ طلباً لزيادة الأجر من الله، أوما تعطى للمحتاج على وجه التقرب إلى الخالق والمعبود، ينظر المؤمنون إليها بإعجاب، ولاسيما عندما تمارس بشكل سري من قبل الغرباء وهو مايكون بين العبد وربه سبحانه وتعالى. وللصدقة أثر كبير على كيان المجتمع حيث تعمل على بث روح التعاون والمؤاخاة بين أفراد المجتمع وتزيل الحسد بين الناس، والصَدقات أنواع كثيرة منها التبرع بالمال، والعقار والثياب، والطعام، أو بناء المساجد التي تعتبر صدقة جارية، وأيضاً تقديم الوقت أو المهارات والخبرات الشخصية لخدمة المجتمع وإلى غير ذلك.

المطلب الثاني: الأساليب الشرعية لتوجيه العباد وحثهم على التصدق:

تنوعت أساليب الشريعة في الحث على التصدق والإنفاق في سبيل الله، ومن أهم تلك الأساليب ما يأتي:-

أولاً: اعتنى القرآن الكريم بالصدقة لكونها نظاماً لتربية روح الفرد، وضميره، وشخصيته، وسلوكه الإجتماعي، وليكون نظاماً لتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها، ونظاماً للعلاقات الإجتماعية، بما في ذلك العلاقة التي تربط الفرد بالدولة، وفي النهاية نظاماً للمعاملات المالية، والعلاقات الإقتصادية التي تسود المجتمع الإسلامي[٤٤].

ومن هنا، فان مدلولات البر، والإحسان، تتحقق بالصدقة، فهي جزء من نظام تكافل شامل، وقد امتدح النبي ﷺ الأشعريين[٤٥] بقوله: (إن الاشعريين إذا أرملوا [٤٦] في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)[٤٧].

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺإذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) قال: فذكر من أصناف المال ماذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل)[٤٨].

(في هذا الحديث مدح الفطنة، لأنه لما رأى الرجل ينظر يمينا وشمالا علم أنه محتاج)[٤٩]

إن هذه الصورة المشرقة التي سار عليها المؤمنون جعلتهم يؤسسون نموذجاً رائعاً للتكافل الإجتماعي،

وهذا يدل على حرص النبي ﷺ وشفقته على أصحابه وفرحه وسعادته لسعادتهم وفرحهم، خاصةً عندما يراهم يتسابقون ويبادرون لطاعة الله ﷻ وإظهار روح التعاون والتكافل وبث روح الإخوة بين المؤمنين وخير مثال:

عندما جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار[٥٠] أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر[٥١] وجه النبي ﷺ لما رأى فيهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالًا ﷺ فأذن وأقام فصلى ثم خطب ﷺ فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ النساء: ١ [٥٢]. والآية التي في سورة الحشر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾ الحشر: ١٨ [٥٣].

تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، والصاع: الذي يكال به، وهو أربعة أمداد، والجمع أصوع، وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة، والصواع: لغة في الصاع، ويقال هو إناء يشرب فيه[٥٤]، قال: ولو بشق تمرة قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام، وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺيتهلل كأنه مذهبة:أي كأنه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه[٥٥]، فقال رسول الله ﷺ:(من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنةً سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) [٥٦].

وأما سبب سروره ﷺ فرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله ﷻ وبذل أموالهم لله، وإمتثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره، ويكون فرحه لما ذكرناه من قوله ﷺ وفعله [٥٧].

ثانيًا: قد توجب الشريعة التصدق وعدم الإكتفاء بكونه تطوع أو نفل عند حاجة المجتمع الضرورية للإنفاق، كما منع النبي ﷺ من إدخار لحوم الأضاحي لمعالجة حاجة الناس، قال رسول الله ﷺ: (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء) فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: (كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها)

[٥٨]، أي نهى صاحب الأضاحي عن إبقاء لحومها إلى ما بعد ثلاث ليال، وأراد ﷺ بذلك أن يتصدقوا على الفقراء، وذلك لأجل الدافة؛ التي دفت ليطعموا الجياع، لان إطعامهم واجب [٥٩]، كما جاءت نصوص كثيرة تبين إثم من يبخل، أو يتوانى عن تقديم ما يستطيع من مساعدة، أو إنقاذ نفس محترمة ولوكان حيواناً قَالَ تَعَالَىٰ ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾ ﴾ محمد: ٣٨ [٦٠].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (ما أمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)[٦١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:(ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع)[٦٢].

وجه الدلالة:(فأفضل أنواع إطعام الطعام: الإيثار مع الحاجة كما وصفه الله تعالى بذلك الأنصار رضي الله عنهم ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ... وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ .. ﴿٩﴾ ﴾ الحشر: ٩ [٦٣]، وكان كثير من السلف يؤثر بفطوره وهو صائم ويُصبح صائمًا، منهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكان ابن عمر لا يفطر إلا مع اليتامى والمساكين، وربما علم أن أهله قد ردوهم عنه فلم يفطر في تلك الليلة،ومنهم من كان لا يأكل إلا مع ضيف له)[٦٤].

اذن فان دلالة إيمان المؤمن هو شعوره بمن حوله من الناس واطعامهم وايثارهم على النفس اقتداءا برسول الله ﷺ وصحبه الكرام والتابعين رضي الله عنهم.

ومجالات التصدق إغاثة المحتاجين كثيرة لا تنحصر في مجال دون أخر أو بين طائفة دون أخرى.

ثالثاً: عدت الشريعة إمتناع الإنسان عن إغاثة غيره من الكائنات سبباً لدخول النار، ولو كان الأذى مع حيواناً، يدل على ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار قال: فقال: والله أعلم: لا أنتِ أطعمتها، ولا سقيتها، حين حبستيها، ولا أنتِ أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض)[٦٥].

وبالمقابل أيضاً فقد كان سبب دخول أحد العباد الجنة؛ هو التصدق على حيوانٍ وسد حاجته ببل رمقه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أقبل رجل إلى بئر ليشرب منها وعلى البئر كلب فنزع إحدى خفيه فغرف له فسقاه فشكر الله له فأدخله الجنة)[٦٦].

وكذالك لا تستصغر الصدقة مهما كانت زهيدة فقد حث النبي ﷺ على القيام بالإنفاق والتصدق ولو

بالشيء اليسير فعنه ﷺ قال:(اتقوا النار ولو بشق تمرة)[٦٧].

فكل هذه النصوص الشرعية الدالة على التأكيد الصدقة، والتعاون والتناصر بين أفراد المجتمع كثيرة، لاسيما وقت الحاجة الملحة لها كما هو الحال اليوم، وقد مدح الله ﷻ الرعيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ بقوله:

﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩ ﴾ الحشر: ٩ [٦٨].

وقوله تعالى ﴿خَصَاصَةٞ﴾ هي الإيثار تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا رغبة في حظوظ الاخرة يقال: آثرته بكذا أي خصصته به، والمعنى ويقدمون المهاجرين على أنفسهم في حظوظ الدنيا، ولو كان بهم خصاصة أي حاجة، أوفقر[٦٩].

وعموم المسؤولية عن الآخر تجاوزت عالم الإنسان إلى عوالم المخلوقات الأخرى، كما في حديث المرأة التي دخلت النار بسبب تعذيبها هرة.

رابعاً: شمولية الصدقة على جميع أفراد المجتمع وعدم اقتصار إنفاقها على المسلمون فقط، بل يشمل كل بني الإنسان على إختلاف مللهم ومعتقداتهم داخل المجتمع الواحد، يدل على ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾ الممتحنة: ٨[٧٠].

دل ذلك يعني: أهل العهد، الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال والمظاهرة في العداوة، وقوله: أن تبروهم أي: لا ينهاكم الله عن بر الذين لم يقاتلوكم، وهذا يدل على جواز البر بين المسلمين والمشركين، وإن كانت الموالاة منقطعة، وتقسطوا إليهم يقال: أقسطت إلى الرجل إذا عاملته بالعدل[٧١].

فأصل الصدقة هي أساس للتكافل الإجتماعي وغايتها حفظ كرامة الإنسان لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾ الإسراء: ٧٠[٧٢].

المطلب الثالث: أثر صدقة التطوع في إغاثة اللاجئين والنازحين:

للصدقة دور كبير في الاسلام فهي تعد من علامات صدق المؤمن ولكون الصدقة طهارة للنفس ودليل على صدق الايمان فان الله سبحانه وتعالى يدفع عن المؤمن اشد انواع البلاء والمصائب ولذلك تعد

الصدقة تزكية للنفس من حب المال والسعي الى اكتنازه، مما يجعل المسلم ساعياً دوماً في فعل الخير ليفوز برضى الله تعالى ورحمته وذلك بالتصدق على المحتاجين والمتعففين واغاثتهم(٧٣).

أهم آثار الصدقة في إغاثة النازحين اليوم ما يأتي:-

أولاً: التكافل في المحافظة على هوية الأمة:-

في عقيدتها، وأخلاقها، وكيانها، ودورها الريادي بين الامم.

ثانياً: التكافل الادبي: وهي إشاعة المحبة، والمودة، والألفة، والرحمة، وإلاخوة، والاحترام، والسلام، والتعاون بين افراد المجتمع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿... وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ المائدة: ٢ (٧٤).

(أن الزكاة تخفف من الطبقية في المجتمع فالمجتمعات تتكون في الغالب من الأغنياء والفقراء ومستوري الحال ففيها يظهر التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى فإذا أعطى الأغنياء الفقراء من أموالهم قد يكون هذا تقليلاً من هذه الفروق الموجودة في المجتمعات)(٧٥).

وإذا كان الإنسان يحب ويسعى أن يعيش في طمأنينة وود، فلا يكتمل هذا إلا إذا كان جميع أفراد المجتمع في حالة من الإنسجام، والوئام، يسوده الإحترام المتبادل.

ثالثا: التكافل العلمي: وتكون بنشر العلم والتعليم، بتشييد المدارس، والجامعات، والمعاهد الفنية والمهنية لجميع التخصصات، كي يتعلم الجاهل، ويقوم العالم بدوره فيبذل العلم للتعليم.

قال تعالى آمراً نبيه ﴿ .. وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ طه: ١١٤ (٧٦)،

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، و يتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطيء به عمله لم يسرع به نسبه) (٧٧).

رابعاً: التكافل الأخلاقي: ميزان رقي وتقدم الأمم هو المجال الأخلاقي،وانها جعلت للمبادئ الاخلاقية في اول نشاطاتها وميادينها والله تعالى امتدح نبيه بقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ القلم ٤ (٧٨)، فقد وصفوه الصحابة فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا

متفحشاً، وأنه كان يقول: (إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً)[٧٩].

هذا التكافل لابد ان يكون ظاهراً، وبارزاً في المجتمع، بكل صوره و أشكاله ، يمارسه الفرد في المجتمع، ويمارسه المجتمع في الأمة، وتمارسه الأمة مع الأمم تراعي فيه الأفراح، فكانت الاخلاق تشريعاً وتطبيقاً فيعيش بذلك الفرد في كفالة المجتمع ويعيش المجتمع مؤازراً للفرد وبذلك كفلت سعادة الانسانية جمعاء[٨٠].

خامساً: التكافل الإقتصادي: فاضل الله ﷻ بين عباده في الأرزاق

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الزخرف:٣٢[٨١].

قال القنوجي رحمه الله تعالى: (أي نحن أوقعنا هذا التفاوت بين العباد، فجعلنا هذا غنياً وهذا فقيراً، وهذا مالكاً، وهذا مملوكاً، وهذا قوياً، وهذا ضعيفاً، ولم نفوض ذلك إليهم، وليس لأحد من العباد أن يتحكم في شيء بل الحكم لله وحده، وإذا كان الله سبحانه هو الذي قسم بينهم أرزاقهم فكيف لا يقنعون بقسمته في أمر النبوة؟ وتفويضها إلى من يشاء من خلقه؟ قال مقاتل: يقول بأيديهم مفاتيح الرسالة فيضعونها حيث شاؤوا، قرأ الجمهور معيشتهم الإفراد، وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن محيصن معايشهم بالجمع)[٨٢].

وهذا المجال من أهم المجالات التي ينبغي التكافل فيه، ليقف الغني بجانب الفقير في محنته، ويواسيه في نكبته، خاصة مع وجود أعداد غير قليلة من أيتام وأرامل وفقراء ومرضى ولقطاء وغيرهم.

كما حذر الله ﷻ من أن يكتنز الإنسان المال ولا يخرج من الزكاة ما ينفقه في سبيل الله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ التوبة: ٣٤[٨٣].

ولا يفوتنا الوقوف على مدى عظم جميل الله سبحانه وتعالى في غرس بلاد المسلمين بالكثير من الموارد والمصادر الإقتصادية؛ ولكن بسبب سوء الإدارة ورداءة توظيف الأموال واستثمارها، نجد أن أكثر الشعوب بحاجة وفاقة وفقراً وتخلفاً هي الشعوب العربية، وقد أوجب سبحانهُ وتعالى حسن التصرف بما رزقنا من أرزاق خاصة أو عام كما نهى الله ﷻ عن إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه، وتمكينه منه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ النساء: ٥[٨٤].

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله تعالى: (إنما قال: «أموالكم» ولم يقل: (أموالهم) مع أن الخطاب للأولياء، والمال للسفهاء الذين في ولايتهم؛ للتنبيه على أمور:

أحدها: أنه إذا ضاع هذا المال، ولم يبق للسفيه من ماله ما ينفق منه عليه، وجب على وليه أن ينفق عليه من مال نفسه، فبذلك تكون إضاعة مال السفيه مفضية إلى شيء من مال الولي، فكأن مالَه عين مالِه.

ثانيها: أن هؤلاء «السفهاء» إذا رشدوا، وأموالهم محفوظة لهم، وتصرفوا فيها تصرف الراشدين، وأنفقوا منها في الوجوه الشرعية من المصالح العامة والخاصة، فإنه يصيب هؤلاء الأولياء حظ منها.

ثالثها: التكافل في الأمة، واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين).[٨٥]

ومن العجيب مع ما تمتلك الأمة من الكثير الموارد لم يُحسن التصرف في إدارتها وتنميتها، ظهر فيها من لديه الغنى الفاحش ومن يتضور ويموت جوعاً، كالعيش في البداء يقتله الضمأ والماء فوق ظهورها محمول[٨٦]، فعلى الأمة أن تعيد النظر في سياستها الإقتصادية والتنموية إدارة وتخطيطاً.

المطلب الرابع: فضائل وفوائد الصدقة:

اولاً: أنّها تطفىء غضب الله ﷻ كما في قوله ﷺ: (إن صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى)[٨٧].

(أي هي أفضل من صدقة العلن وأن تخفوها وتؤتوها الفقر فهو خير لكم وذلك لسلامتها من الرياء والسمعة (وإن صلة الرحم) أي القرابة (تزيد في العمر) أي هي سبب لزيادة البركة فيه)[٨٨].

ثانياً: أنّها وقاية من النار كما في قوله ﷺ: (فاتقوا النّار، ولو بشق تمرة) [٨٩].

ثالثاً: أنّ المتصدق في ظل صدقته يوم القيامة كما في حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل امرىء في ظل صدقته، حتى يقضى بين الناس)، قال يزيد: (فكان أبو مرثد لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة)، قد ذكر النبي ﷺ أن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله (يوم لا ظل إلا ظله: (رجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)[٩٠].

رابعاً: إن في الصدقة دواء للأمراض البدنية كما في قوله ﷺ: (داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدوا للبلاء الدعاء)[٩١]، يقول ابن شقيق: سمعت ابن المبارك وسأله رجل: عن قرحةٍ خرجت في ركبته منذ سبع سنين، وقد عالجها بأنواع العلاج، وسأل الأطباء فلم ينتفع به، فقال: اذهب فأحفر بئرًا في مكان حاجة إلى الماء، فإني أرجو أن ينبع هناك عين ويمسك عنك الدم، ففعل الرجل فبرأ [٩٢].

خامساً: إنّ فيها دواء للأمراض القلبية كما في قوله ﷺ لمن شكى إليه قسوة قلبه: (إذا أردت تليين قلبك

فأطعم المسكين، وأمسح على رأس اليتيم) (٩٣).

سادساً: أنّ الله يدفع بالصدقة أنواعًا من البلاء كما في وصية يحيى عليه السلام لبني إسرائيل: (وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه فقال: أنا أفتدي منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم)(٩٤).

(فالصدقة لها تأثير عجيب في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجرٍ أو ظالمٍ بل من كافر فإنّ الله ﷻ يدفع بها أنواعًا من البلاء، وهذا أمر معلوم عند النّاس خاصتهم وعامتهم وأهل الأرض مقرون به لأنّهم قد جربوه)(٩٥).

سابعا: أنّ العبد إنّما يصل حقيقة البر بالصدقة كما جاء في قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴿٩٢﴾ ﴾ آل عمران: ٩٢ (٩٦).

ثامنا: دعاء الملائكة للمُنفق صباح ومساء كل يوم بخلاف الممسك وفي ذلك يقول ﷺ: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا) (٩٧).

تاسعا: مباركة الله تعالى لمال صاحب الصدقة يبارك له في ماله كما أخبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله: (ما نقصت صدقة من مال) (٩٨).

عاشرا: أنّه لا يبقى لصاحب المال من ماله إلاّ ما تصدق به كما في قوله تعالى ﴿.. وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ البقرة:٢٧٢ (٩٩).

ولما سأل النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها عن الشاة التي ذبحوها ما بقى منها: قالت: ما بقى منها إلاّ كتفها. قال ﷺ: (بقي كلها غير كتفها) (١٠٠).

الحادي عشر: أن الله يضاعف للمتصدق أجره كما في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾ الحديد: ١٨ (١٠١).

وقوله سبحانه: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٤٥ (١٠٢).

الثاني عشر: أنّ صاحبها يدعى من باب خاص من أبواب الجنة يقال له باب الصدقة كما في حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي في الجنة يا عبد الله، هذا خير: فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من

أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان) قال أبو بكرﷺ: يا رسول الله، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها: قال: (نعم وأرجو أن تكون منهم) (١٠٣).

الثالث عشر: أنّها متى ما اجتمعت مع الصيام واتباع الجنازة وعيادة المريض في يوم واحد إلاّ أوجب ذلك لصاحبه الجنة كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من أصبح منكم اليوم صائماً؟) قال أبو بكرﷺ: أنا. قالﷺ: (فمن تبع منكم اليوم جنازة؟)، قال أبو بكرﷺ: أنا.

قالﷺ: (فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟)، قال أبو بكرﷺ: أنا، فقال رسول الله ﷺ: (ما اجتمعت في امرىء إلاّ دخل الجنة)(١٠٤).

(اي دون محاسبة ولا مجازاة على شيء من عمل، وإلا فمجرد الإيمان يوجب بفضل الله دخول الجنة. واجتماعها فى يوم يدل على دوام السعادة، وحسن الخاتمة، ووجوب الجنة بذلك)(١٠٥).

المبحث الثالث
دور الزكاة في إغاثة اللاجئين والنازحين

تُمثل الزكاة التنظيم المالي الذي يحقق مبدأ التكافل الإجتماعي القائم على مبدأ الأخوة الإيمانية وصدق الإعتقاد.

فالزكاة يؤديها المسلم إمتثالاً لأمر الله، وطلبًا لمرضاته، ورغبة في ثوابه، وخوفًا من عقابه، ومواساة لإخوانه المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم، فأداؤها من باب إعانة وإغاثة الضعيف وإغاثة اللهيف والمستغيث، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات، والزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح، إذ إن النفوس مجبولة على محبة المال وإمساكه فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ التوبة: ٦٠ (١٠٦))(١٠٧)،

وقد أنعم الله على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعم وبالأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتمتعون ويتنعمون بلذيذ العيش فأداء الزكاة من باب شكر نعمة المال فكان فرضًا، والزكاة طهارة

للمجتمع كله أغنيائه وفقرائه من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن ثم هي طهارة للمال فإن تعلق حق الفقير بالمال جعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراجه منه، ثم هي نماء لشخصية الغني وكيانه المعنوي فإن الإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية وليقوم بحق الله عليه يشعر بامتداد في نفسه وانشراحٍ واتساعٍ في صدره ويحس بما يحس به من انتصر في معركة وهو فعلاً قد انتصر على نفسه)[١٠٨].

فالزكاة اذن هي مورد أساسي لهذه الكفالة الإجتماعية المعيشية التي فرضها الإسلام للعاجزين والمحرومين.

المطلب الاول: مفهوم الزكاة:

تعتبر الزكاة الركن الثاني من أركان الاسلام التي أمرنا الله ﷻ بأدائها ونظرا لأهمية الدور الذي تؤدية هذه الفريضة في تنظيم حياه المسلمين الأقتصادية والدينية سنتطرق إلى تعريف الزكاة لغةً وإصطلاحاً، وبيان مفهوم الزكاة من جوانب عدة منها النظرة الدينية العقائدية والاجتماعية والإقتصادية.

لغةً: من الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان[١٠٩].

إصطلاحاً: نبين المعنى الإصطلاحي للزكاة من خلال الجوانب الثلاثة التالية: الدينية العقدية، والإجتماعية، والإقتصادية وكما ياتي:

اولاً: المعنى الشرعي للزكاة:-

الزكاة هي إنقياد وطاعة لأمر الله عز وجل من عبده، فالمزكي لا ينتظر الأجر والثواب من مستحقيها وإنما من الله، فدفع المزكي للفريضة من حر ماله مع حبه الشديد له، ولذا يصف الله ﷻ المؤمنين بالمنفقين في قوله﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣﴾ البقرة: ٣[١١٠].

(فيها إشارة إلى أن هذه الأموال التي بين أيديكم، ليست حاصلة بقوتكم وملككم، وإنما هي رزق الله الذي خولكم، وأنعم به عليكم، فكما أنعم عليكم وفضلكم على كثير من عباده، فاشكروه بإخراج بعض ما أنعم به عليكم، وواسوا إخوانكم المعدمين)[١١١].

وبذلك فالزكاة تحقق طهارة النفس وتحقق معنى عتقها من عبادة هوى النفس الشحيحة وتحريرها من ذل التعلق بالمال والانصياع له ومن العتق من عبوديته للدرهم والدينار. وهذا ما حرص الإسلام عليه، أي أن يكون المسلم عبداً لخالقه لا لغيره من شهوات الدنيا، محرراً بذلك النفس البشرية من الخنوع و الخضوع لغير الله وبذلك نلمس أحد المعاني السامية للزكاة من خلال الإرتقاء بنفس المزكي لدرجة التحرر من كل

ما هو دوني والخضوع لرب العباد دون غيره [١١٢].

ثانياً: المعنى الإجتماعي:-

تغني الزكاة صاحب الحاجة ذل السؤال، وتحافظ على كرامته، وذلك طلباً لتحقيق المكانة التي منحها الإسلام للفرد في المجتمع الإسلامي، كما في قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠ [١١٣]،

و عليه فإذا كانت قيمة بنو البشر بالمعنى الوارد في الآية الكريمة فلا غرابة في أن تولي الشريعة الإسلامية كل هذا الإهتمام لأجل أن يعيش و يعمر الأرض ويستخلف فيها وتشبع حاجاته [١١٤].

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا .. ﴿٢٦٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٦٤ [١١٥].

فلا يتحقق معنى الأخوة في الإسلام ولا تسود إلا إذا كان هناك تكافل بين أفراده، فلا يعقل أن يكون هناك من هم في ترف ودعة عيش وآخرون يتضورون جوعاً و يكتسون العراء، قد تولد هذه الفروق الضغينة والبغضاء بين الفريقين ويوقد نار الحسد والحقد في نفوس الفقراء والمحرومين ضد الأغنياء الميسورين، وهو ما يحول الإسلام إلى دون تحققه في المجتمعات المسلمة[١١٦]، وهذا ما أكده المولى ﷻ في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ .. ﴿١٠﴾ ﴾ الحجرات: ١٠ [١١٧]. وفي قول النبي ﷺ: (وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم)[١١٨].

وعليه فقد شرع ديننا الحنيف الزكاة لأجل إتقاء شر الآفات الإجتماعية والأمراض النفسية وفشيها في المجتمعات المسلمة والتي من شأنها تفكيك أواصر الأخوة بها، و بهذا المعنى تيسر الزكاة للعاطل عملاً وتكفي العاجز هون السؤال وتقضي عن المتعسر دينه، وبذلك يشعر الفقير أن مال الغني ماله عند الحاجة والضرورة ويتحقق جو المحبة والإيثار، وذلك لأن بناء المجتمع المسلم لا يتحقق إلا إذا سادت المحبة بين أفراده[١١٩]، مصداقاً لقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [١٢٠].

وجه الدلالة:(وجوب محبة المرء لأخيه ما يحب لنفسه، لأن نفي الإيمان عن من لايحب لأخيه ما يحب لنفسه يدل على وجوب ذلك، إذ لايُنفى الإيمان إلا لفوات واجب فيه أو وجود ما ينافيه)[١٢١].

ثالثاً: المعنى الإقتصادي:-

كما أن الزكاة تطهير لنفس المزكي وتزكية لها، فهي أيضاً تطهيراً لماله وتحقيق نمائه، وعليه فإن المال المستحق للفقير في مال الغني رهن بتلويثه له، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا .. ﴿١٠٣﴾﴾ التوبة: ١٠٣[١٢٢]، وعليه فإن الزكاة تنمي المال حيث تكون حافزاً لصاحبه على إستثماره وتنميته حتى لا تأكله الزكاة.

تساعد أموال الزكاة التي يحصل عليها أصحاب الحاجة على خلق القوة الشرائية لديهم، وهذا من شأنه أن ينعكس بالإيجاب على المزكي كذلك، فكل زيادة في الطلب على السلع والخدمات الضرورية سوف يؤدي بالضرورة إلى زيادة في كميات إنتاجها لتلبية الطلب المتزايد عليها والتي عادة ما يتم إنتاجها في وحدات مملوكة للأغنياء، فضلاً عن إنتقال جزء من أموال الأغنياء للفقراء سيؤدي إلى زيادة منفعتها، فحيازتها من طرف الأغنياء من شأنه أن يخفض منفعتها الحدية، وبإنتقالها إلى الفقراء تزداد دائرة نفعيتها وبالتالي زيادة منفعتها الحدية، وهذا من شأنه زيادة الرفاهية وإرتفاع مستوى المعيشة للمجتمع الذي يؤدي فريضة الزكاة [١٢٣].

المطلب الثاني: التأصيل لجواز صرف الزكاة للنازحين بإعتبارهم من مصارف الزكاة المنصوص عليها:

من المعلوم أن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم في صرف الزكاة هو البدء بصرفها للمستحقين من أهل البلد الذي جُمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى البلدان الأخرى، بإستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد، فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج ويكون ذلك على النطاق الفردي والجماعي.

ويدل على ذلك الكثير من الأدلة أهمها:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ .. ﴿٦٠﴾﴾ التوبة: ٦٠ [١٢٤]

كما يأتي:

فالفقير المذكور في نص الآية هو من كان أشد حالاً من المسكين كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وإذا عرفت الفقير والمسكين، عرفت أن الفقير أشد حالاً من المسكين. وهذا هو الصحيح)[١٢٥].

فأي الناس أشد فقراً من النازح الذين أخرج من بيته وماله قسراً وعنوةً خالي اليدين من كل ما يعينه أو يسد حاجته.

المؤلفة قلوبهم: هم قوم من أشراف العرب استألفهم رسول الله ﷺ ليردوا عنه قومهم، ويعينوه على عدوه، منهم: عباس بن مرداس، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كان يعطيهم سهماً من الزكاة[١٢٦].

وقد يعطى المؤلفة قلوبهم للمسلمين أنفسهم لمصلحة تثبيت قلوبهم على الإسلام، وهو متحققٌ في فرض ذلك السهم من الزكاة للنازحين لتثبيت قلوبهم عن الإنجراف والصد عن دين الله تبارك وتعالى.

وفي الرقاب: هم من كانوا أرقاء أو عبيد ، ولكنهم يسعون إلى فك رقابهم من الرق بالمكاتبة، التي أرشد إليها القرآن الكريم في قوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) ، أي تحرير رقاب العبيد من الرق، أو المكاتبون وهو الذين تعاقدوا مع أسيادهم المالكين لهم على أن يجلبوا إليهم أقساطاً من المال، فإذا أدوها صاروا أحراراً، فيعطون من الزكاة ما عجزوا عن سداده من هذه الأقساط.

وقد ظهر في بلدنا العراق ظاهرة للرق بصورة جديدة وهي أما إحتجاز المسلمين في أيدي الظالمين وغياب جبهم، أو أنهم حوصروا بين يدي المظاهر العسكري بمختلف مسمياتها وأشكالها وزيها فالنتيجة واحدة وهي أن هذه الجماعات لا تسمح لمن في أيديها بالخروج من المناطق التي سيطروا عليها إلا بمبلغ من المال[١٢٧].

واما الغارم:

لغةً: من غرم غرماً ومغرماً وغرامةً وأغرمته وغرمته والغرم الدين ورجل غارم عليه دين[١٢٨] جاء في الحديث: (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع)[١٢٩]، أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة، وفي الزكاة أحد الأصناف الثمانية.

وفي إصطلاح الفقهاء: وهو المدين الذي تَحَملَ ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين[١٣٠].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (والغارم إن استدان لنفسه... أو لإصلاح ذات البين أعطى)[١٣١].

والسؤال الذي يجب طرحه على المسامع هو أهناك غرم أكبر ممن أخرج من بيته بإتفاق الظالمين على حين غرة، ثم أقتضى حاله أن يكون بين المطرقة والسندان، وبعد ما أضطره الحال للفرار، والرحيل نحو المجهول مفترشين الأرض وملتحفين السماء، مع عدم توفير أبسط مقومات

العيش ممن بيده سلطان أمرهم، وهم على هذا الحال لقرابة السنتين أو ما يزيد، أهم من الغارمين أم لا، ومن هو الذي يوصف بالغارم دونهم؟

وإبن السبيل:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (ابن السبيل المستحق للصدقة وهو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ سفره إلا بمعونة.

قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى بعد ذكره لكلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: قال الأصحاب: ومن أنشأ السفر من بلده لحاجة، جاز أن يدفع إليه سهم ابن السبيل)[١٣٢].

ونحن نبحث في إغاثة المنكوبين والنازحين من المسلمين ممن أوذوا بلا ذنب ارتكبوه إلا أن قالوا ربنا الله، بدعوى فارغة باطلة وبمسميات الله اعلم بحقيقتها، وقد انتهى بهم المطاف كلاً تحت نجمة كما يقول البعض.

المطلب الثالث: دور الزكاة في إغاثة اللاجئين أوالنازحين:

من المعلوم بأن الزكاة تسهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدرون على كفاية أنفسهم، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد التي تثبت أن الدولة الإسلامية كانت تنفق على الفقراء والمحتاجين ولما كانت الزكاة هي صورة التنظيم المالي الذي عرفه البشر من خلال التشريعات السماوية، والذي يهدف لتحقيق مبدأ التكافل الإجتماعي القائم على مبدأ الإخوة الإيمانية وصدق الإعتقاد، فهي من أهم مصادر التمويل الثابتة والدائمة في المجتمع تسعى الشريعة من خلالها تحقيق الرفاهية بالعدالة والمساواة بين أفرادها، فالواجب ديمومة حياة هذه الفريضة وإبراز دورها الفاعل في إعادة توزيع الدخل في اقتصاديات كل من الدولة والفرد المسلم على حد سواء فهي تعد العامل الرئيس في إغاثة المحتاجين من المسلمين عموماً والنازحين على وجهٍ خاص؛ ذلك من خلال نقل ملكية أموالها من أغنياء المسلمين إلى فقرائهم، مما يتيح لهم فرص العيش الكريم لان اهم مايميز الاقتصاد الاسلامي هو ارتباطه العظيم بضوابط الشرع[١٣٣]، وبالتالي خلق مجتمع متكافل تسود فيه أخوة الإسلام وتزول فيه الشحناء والضغينة بين طبقات المجتمع المسلم ويتعاضد أداء الزكاة مع بقية الفرائض ليتم تشييد المجتمع المسلم المتراحم أملاً في رضا الخالق عز وجل، هذا إضافة لما تمثله الزكاة لنفس المزكي من تطهير وتزكية لها، ناهيك عن خلق ذلك التلاحم والتراحم وتناسق المجتمع المسلم وإتزانه الإجتماعي والإقتصادي من خلال القضاء على مظاهر الفقر و مطارد شبح البطالة بخلق فرص العمل من خلال استحداث مناصب عمل دائمة تغني صاحب الحاجة وتجعل منه فرداً نافعاً في مجتمعه، مساهم في الحركة الإقتصادية لمجتمعه من خلال دفعه للزكاة بدل من تعاطيها[١٣٤]، لمد يد العون للفقراء من خلال إعانتهم مباشرة بتوزيع مبالغ مالية عليهم أو عن طريق منحهم قروض حسنة لتمويل مشاريعهم (ويمكن أن ينشأ لذلك صندوق خاص لا يكون مملوكاً للمصرف، بل يكون وقفاً على بعض

المقاصد الخيرية يتولاه أصحاب المصرف، ويكون من مقاصده أن يقدم منه قروض حسنة لأصحاب الحاجة)[١٣٥] وبالتالي المساهمة في الحد من شبح البطالة التي أضحت تؤرق فئة الشباب المسلم المقبل على العمل.

المطلب الرابع: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة:

للزكاة أثران على مشكلة البطالة في المجتمعات، أحدهما مباشر والآخر غير مباشر[١٣٦].

أولاً: الأثر المباشر للزكاة على مشكلة البطالة:-

للزكاة دور كبير في تقليص معدلات البطالة في المجتمعات التي تؤديها، وذلك عن طريق جعل النازحين الذين دلت عليه الآية الكريمة هم العاملين عليها في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ التوبة: ٦٠ [١٣٧]، حيث ينشأ منهم جهازاً متكاملًا من المختصين ومساعديهم. توكل اليهم المهام المرتبطة بتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها والتي بطبيعة الحال تتطلب أفراد كثيرين، فمنهم الجابي، المحصي و الموزع والمؤتمن على حسن أدائها والحفاظ على أموال الزكاة وصرفها في سبلها التي حددها الله ﷻ والمتمثلة في مصارفها الثمانية،فإن هذه الصدقات تعتبر عدلاً اجتماعياً بين من يملك وبين من لايملك فهو حق حقيقي لكل محتاج وواجب على من يملك المال وباستطاعته الانفاق،لأن من يملك المال ويتصدق به فقد ارتقى بنفسه عن هوى النفس في اكتناز المال فاصبحت الزكاة حافزاً للنفس البشرية على البذل والعطاء والتفاني من اجل التكافل الانساني الذي أمرنا به ديننا الحنيف، وايضاً في توظيف اليد العاملة من اجل تدريب النفس البشرية على روح الايثار وتدريبها على حب العطاء، وبالتالي القضاء الجزئي على معضلة البطالة التي تهدد مجتمعاتنا المسلمة تحديداً[١٣٨].

ثانيا: الأثر غير المباشر للزكاة على مشكلة البطالة:-

(يتمثل هذا الدور في إنعاش الطلب الفعال الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة الطلب على العمالـة، تجدر الإشارة إلى أن مصارف الزكاة تدخل في أهم مكونات الطلب الكلي[١٣٩]، كما يسميه الإقتصاديون، وذلك بتوزيعها على النازحين ممن تحقق فيهم أصناف مصارف الزكاة كما أسلفنا من الفقراء، والمساكين، والمؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها، وبطريقة استثمار المتبقي من أموالها لدعم بابي ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من مصارف الزكاة، وعليه يتضح منطقياً أن الزكاة تعمل على تدعيم

الطلب وبالتالي فهي تعمل ضمنياً على محاربة البطالة.

فالزكاةُ تعلب دوراً أساسياً في عملية توزيع الدخل، ذلك من خلال منح الصدقات للفقراء والمساكين، والذي ثبت اقتصادياً أن لهم ميل حدي للإستهلاك أكبر من الأغنياء، وعليه فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنفاق الإستهلاكي من طرف هذه الطبقات المحرومة، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الإنتاج لتلبية هذا الطلب المتزايد، وهذا مدعاة لزيادة الدخل الكلي ويعني ضمنياً زيادة نصيب الفرد من الدخل الوطني من جانب وزيادة الطلب على اليد العاملة لتلبية الطلب المتزايد على الإنتاج من جانب آخر)[١٤٠].

المطلب الخامس: دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر:

يعد تفشي ظاهرة الفقر من أعظم الآفات المجتمعية، وعليه فقد حرص الإسلام على اجتثاث هذه الظاهرة من خلال تشريعه للعديد من الأحكام، التي تهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة والتي من أهمها الزكاة، (وتمثل الصدقات المذكورة التمويل العملي للفقراء والمساكين على مدار الساعة لسد حاجاتهم من الضروريات وأساسيات عيشه بكرامة من حرية وطعام وملبس. وما قامت به الحضارة الغربية من ترويج مصطلحات طنانة(كالتنمية المستدامة) بهدف تحسين مستوى المعيشة ومحاربة الفقر والأوبئة دون بحث السبل العملية والواقعية مازالت حبراً على ورق)[١٤١]، إذ أن من أهم أهداف الزكاة؛ توسيع دائرة التملك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء والمعوزين إلى مالكين بما يكفيهم شر السؤال ومن يعولون، إذ إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً لا يعتمد على المسكنات المؤقتة أو المعالجة السطحية، حتى أن النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله إلى اليمن وأمره أن يعلم من أسلم منهم:(...أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[١٤٢].

الزكاة حل لمشكلة الفقر:-

يؤكد فقهاء الزكاة المعاصرين و على رأسهم الدكتور يوسف القرضاوي، أن الفهم العميق لأسباب ظاهرة تفشي الفقر في المجتمعات المسلمة هو الأساس في معالجتها، وعليه فيتم استخدام الزكاة في تجفيف منابع الفقر المتعددة، سنحاول فيما يلي عرض موجز لدور الزكاة في

معالجة أسباب الفقر من خلال عرض أهم الأسباب التي تؤدي إليه، وعليه فيتباين تعريف الفقر وأسبابه، وعموماً يمكن أن نحصي الأصناف التالية من الفقراء[١٤٣]:

النوع الأول: الفقير الذي سبب فقره البطالة سواء الجبرية أو الإختيارية.

النوع الثاني: الفقير العاجز عن كسب ما يكفيه، و يعود عجزه لأحد السببين:

السبب الأول: ضعف جسماني يحول بينه و بين الكسب كصغر السن، و فقدان المعيل كما في حالة الأيتام، أو كبر السن كما في حالة الشيوخ والعجائز، أو قد يكون لسبب نقص بعض الحواس، أو بعض الأعضاء، أو مرض معجز، وغيرها من الأسباب البدنية التي يبتلى بها المرء، وهذه الأسباب في الغالب لا يمكن التغلب عليها، وعليه فإن هذا النوع من الفقراء يعطون من الزكاة يقدر ما يغنيهم رحمة بعجزهم.

السبب الثاني: العجز عن الكسب بسبب عدم توافر فرص العمل المباح شرعاً لطالبيه، فيندرج هؤلاء في حكم الفقراء وتحق لهم الزكاة.

النوع الثالث: الفقير المكتسب من عمله المشروع و الذي لا يفي دخله نفقاته ومكسبه لا يسد كل حاجياته و لايحقق تمام كفايته كحالة العمال البسطاء الذين ثقلت عليهم أعباء الحياة، بسبب غلاء المعيشة وكثرة الولد، فيحق لهذا الصنف الزكاة لتنبيه الرسول ﷺ ولفت الأنظار بقوة إليهم حين رسم لصحابته صورة المسكين الحقيقي الذي قد يغفل الناس عن معاناته مع مصاعب الحياة وهو الجدير بالإعانة، مصداقاً لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: (ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف)[١٤٤]، وكما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ .. لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴿٢٧٣﴾ البقرة: ٢٧٣ [١٤٥]، ومعنى ذلك لا يلحون في المسألة ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف وهذا وصف لحال فقراء المهاجرين، و قد نوه القرآن الكريم بشأنهم في قوله تعالى:

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴿٢٧٣﴾ البقرة: ٢٧٣ [١٤٦]، فهذه الزمرة من الفقراء وأمثالهم أحق الناس بالمعونة وإن كان الناس يغفلون عنهم.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن للزكاة دور في معالجة مشكلة البطالة الموسمية والبطالة الهيكلية أيضا، وذلك من خلال إعادة تأهيل العاطلين عن العمل وتدريبهم من أجل إكسابهم مهارات تمكنهم من العودة إلى سوق العمل أو احتوائهم في مشاريع تتناسب وقدراتهم، وذلك من خلال الأثر المباشر للزكاة في معالجتها لمشكلة البطالة، باعتبارها أحد أهم أسباب الفقر في المجتمع هو إعادة تشغيل تلك الطاقات العاطلة بما يمكنها من تحقيق دخل يضمن لها المستوى اللائق من المعيشة[١٤٧]، وللزكاة كذلك دور كبير

في معالجة مشكلة التضخم في المجتمع من خلال إستخدامها كأداة من أدوات السياسة المالية في الإسلام بهدف تحقيق الإستقرار الإقتصادي الذي يعد أساس الإستخدام الأمثل للموارد في المجتمع، أما دور الزكاة في معالجتها لمشكلة تركز الثروة بإعتبارها أهم أسباب الفقر، فيتمثل في كون الزكاة الأداة الأبرز في إعادة توزيع الثروة في الإسلام، إذ تعتبر من وجهة نظر الباحثين في الإقتصاد الإسلامي قناة ناقلة للثروة من الأغنياء إلى الفقراء.

الخاتمة

ومن خلال ماتقدم استنتج الباحث استنتاجاتاً عدة أهمها:

١- المساهمة الفعالة في حل مشكلة إنسانية هي من أعظم ما أوجبه الله ﷻ على عباده؛ وهي من سمات السلوك الإسلامي الحضاري القويم.

٢- إن وجوب تلك الإغاثة الإنسانية أكدت عليها مصادر التشريع الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبجميع جوانبها، اذ جعلتها من فضائل الأعمال التي يرتقي بها المجتمع المسلم عند الله تعالى.

٣- لم تقتصر الشريعة الإسلامية في وجوبها للإغاثة على نوع معين منها؛ بل تنوعت تلك الدعوة إلى أبواب كثيرة، كإغاثة الملهوف، والتكافل الاجتماعي، ورعاية الايتام، وغيرها من مظاهر الحياة الاجتماعية.

٤- قد أكدت الشريعة الإسلامية على بيان أهمية التكافل الاجتماعي و وجوب الاستمرار في ذلك العمل الخيري.

٥- كما أكدت الشريعة الإسلامية على الا يكون هنالك هدف لحل المشاكل الإنسانية سوى رفع الحرج والمشقة عن المتضررين وتحقيق مصالحهم.

٦- اتفق التاريخ البشري مع الشريعة الإسلامية في الالتزام المجتمعي تقديم الاعانة، سيما في الظروف الاستثنائية، وقد أكد على ذلك مصادر التاريخ القديم والحديث.

٧- للعمل الانساني مبادئ عامة وأخرى خاصة للمسلمين فيما بينهم كمبدأ التراحم و وجوب التعامل بالأخلاق الإسلامية والموالاة فيما بينهم ، والاستجارة لغير المسلمين.

٨- للمعونة الإنسانية دور في حفظ مقاصد الشريعة، من خلال التأكيد على صيانة وحفظ الضروريات لديمومة حياة الإنسان من دين ونفس وعرض وعقل ومال الإنسان، مع مراعاة الحاجي والتحسيني منها.

٩- بينت الدراسة الطرق الشرعية العملية لحل أهم المشكلات في العصر الحديث ألا وهي نزوح المدنيين من ديارهم وأوطانهم بسبب الحروب التي دار رحاها في بلادنا الإسلامية.

التوصيات

وبعد هذه النتائج توصلت الدراسة إلى بعض التوصيات:-

١- الرجوع إلى المنهج الرباني لنحافظ على هذا الدين فالعمل الخالص لله ﷻ عبادة، ومن هنا يجب مد يد العون إلى من هم بحاجة إليه دون أي مقابل سواء كان مادياً أو معنوياً والغرض منه ابتغاء مرضاة الله.

٢- على المؤسسات الأهتمام بالعمل التطوعي كاهتمام فيه على عهد النبي ﷺ؛ من أجل عيش حياة كريمة في ظل هذا الإسلام العظيم.

٣- يجب وضع ميثاق عالمي تجتمع عليه جميع الدول، والمنظمات الإنسانية، وتوقع عليه، يتضمن الإلتزام بعدم إخراج جهود الإغاثة عن مقصدها الإنساني، والإلتزام بالمبادئ الإنسانية في ذلك.

٤- ضرورة تكثيف جهود الإنسانية الإسلامية، كون أكثر منكوبي العالم من المسلمين؛ ولأن هذه الجهود تحفظ على المسلمين دينهم وتبعد عنهم كثيراً من المفاسد والأضرار.

٥- العمل على تنظيم الورش والمؤتمرات واللقاءات الشبابية، التي تعزِّز من حشد طاقات الشباب ورعاية إبداعاتهم، وتوجيهها توجيهًا مثمرًا وبَنَّاءً لخدمة المجتمع.

٦- ربط قيم المجتمعات الإسلامية بالممارسة الواقعية، وعلى رأسها قيم التعاون، والتسامح، والإيثار، والمبادرة، والأخوَّة.

٧- تفعيل دور دائرة صندوق الزكاة والصدقات في ديوان الأوقاف لإغاثة النازحين وتقديم المساعدات الأنسانية لهم من مأكل ومشرب وملبس ومأوى والتنسيق مع الجهات الحكومية في إقامة حملات توعية للمجتمع بضرورة المساهمة في مساعدة المتضررين من ابناء البلد.

٨- انشاء ادارة موحدة لادارة صندوق زكاة المسلمين باشراف كل من ديوان الوقف السني والوقف الشيعي ودمج عمل دائرتي الزكاة والمساعدات مع دائرة الزكاة والصدقات تحت ادارة واحدة

٩- تهدف إلى جمع مبالغ الزكاة وتوجيهها لخدمة النازحين والمتضررين والعوائل المتعففة من كلا الطرفين كون الدائرتين تحقق ثاني أركان الاسلام وتهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة والمساعدة للمحتاجين في كل مكان.

الهوامش

١ – سورة الإسراء: الاية٧٠.

٢– ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني ابو المعالي: ص ٣٣٠.

٣ – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني: ٩/ ٥٩٠٣، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر: ٣/ ١٩٥٩.

4 .1 -Marc Sagnol، « Le statut de la sociologie chez Simmel et Durkheim»، في Revue française de sociologie، Access JSTOR through a library JSTOR، no Vol. 28، No. 1،1987 ، p. 99-125

2.^ www.cairn.info/revue-raisons-politiques-2012-2-page-195.htm. DOI: 10.3917/rai.046.0195

٥ – كتاب العين، الفراهيدي: ٥/ ٣٧٨.

٦ – نظرية التكامل المجتمعي واستشراف رفع قياس أداء جامعات العالم الإسلامي، ابراهيم، بن داود عبدالقادر،
http://repository.sustech.edu/handle/123456789/17491Date: 2016-03-10

٧ – لسان العرب:ج١، ص١٥٢.

٨ – معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، أحمد مختار عمر:ج١، ص٦٣٥.

٩ – ينظر: بحث حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة في القانون الدولي بقلم هارون سليمان، على الموقع الاكتروني:

-.تم الاطلاع عليه في٢٣/ ١١/ ٢٠١٦.http//:www.sudanjem.org

١٠ – المخصص، بن سيده:ج٣، ص٣١٤.

١١ – ينظر: حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة في القانون الدولي، مرجع سابق.

١٢ – سورة الكهف، الآية:١٠.

١٣ – سورة المؤمنون: الآية: ٥٠.

١٤ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ج١، ص١٥١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: ج٦، ص٢٢٧٤.

١٥ – الصحاح للجوهري: ج٦، ص٢٢٧٤.

١٦ – المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية: ج١، ص٣٣٠.

١٧ – سورة هود: الاية ٤٣.

١٨ – سورة الحشر: الاية: ٨.

١٩ – ينظر: الاعتصام، الشاطبي: ج١، ص٢٦١.

٢٠ – سورة الحشر: الاية: ٩.

٢١ – عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عريج بن عدي ابن كعب القرشي العدوي، أبو جهم مشهور بكنيته وقيل اسمه عبيد بن حذيفة أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ، أسلم في الفتح، وابتنى دارا بالمدينة، وهو صاحب الأنبجانية..، قال الزبير أبو جهم ابن حذيفة من مشيخة قريش كان عالما بالنسب وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب،وشهد اليرموك، وحضر يوم الحكمين بدومة الجندل، واستعمله النبي ﷺ على الصدقة، توفي في آخر خلافة معاوية، مابين(٥١، ٦٠هـ) والأصح أنه بقي بعد معاوية، ينظرترجمته: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي: ج٢، ص٥٥٥، الوافي بالوفيات للصفدي:ج١٦، ص٣٢٦.

٢٢ – هشام بن العاص السهمي ،الرجل الصالح، المجاهد ابن أخت أبي جهل، قال ابن سعد: كان هشام قديم الإسلام بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ثم رد إلى مكة إذ بلغه أن النبي ﷺ قد هاجر ليلحق به، فحبسه قومه بمكة. ثم قدم بعد الخندق مهاجرا، وشهد ما بعدها، وقد قال ﷺ في حقه وحق اخيه (ابنا العاص مؤمنان)، قتل يوم اليرموك،ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:ج٣،ص٧٧.

٢٣ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ج٥، ص٢٨٧.

٢٤ – سورة المعارج: اية ٢٤، ٢٥.

٢٥ – الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي الأنصاري المحلّي الأصل، نسبة للمحلة الكبرى من الغربية، القاهري الشافعي،ولد في القاهرة (٧٩١هـ) ونشأ بها فقرأ القرآن وحفظ المتون واشتغل في فنون العلم، كان إماما علامة محققا نظارا مفرط الذكاء صحيح الذهن بحيث كان يقول بعض المعتبرين إن ذهنه يثقب الماس،حاد القريحة قوي المباحثة، وتوفي سنة (٨٦٤هـ)، ينظرترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي:ج٧،ص٤١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد: ج٩، ص٤٤٧.

٢٦ – ينظر: تفسير الجلالين: ص ٧٦٦.

٢٧ – سورة البقرة: الاية: ٢١٥.

٢٨ – بحر العلوم، السمرقندي: ج١ ، ص١٤١.

٢٩ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ص١٣٣.

٣٠ – سنن ابن ماجه، رقم الحديث (٢٠١): ج١، ص١٣٨، السنن الكبرى، للنسائي، رقم الحديث (٧٦٨٠): ج٧، ص١٥٢، حكمه: صحيح، الالباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٩٤٧).

٣١ – صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم الحديث(٣١٣٩): ج٤ ، ص٩١.

٣٢ – السيرة النبوية لابن هشام:ج١، ص٣٧٢.

٣٣ – نعيم بن عبد الله،بن خالد بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب، قرشي عدوي، وكان إسلامه قبل إسلام عمر رضي الله عنه ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة، وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، فحين أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت. ثم قدم مهاجرا سنة ست ، ومعه أربعون من أهله، فاعتنقه النبي ﷺ وقبله، واستشهد بأجنادين بالشام في خلافة عمر ،سنة(١٥ه)،ينظرترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٤ ، ص١٣٨، معرفة الصحابة:ج٥، ص٢٦٦٦.

٣٤ – مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٧٩٧٧):ج٢٩ ، ص٤٥٣.

٣٥ – صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث (٢٦٩٩): ج٤، ص٢٠٧٤.

٣٦ – الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، عبد الله بن صالح المحس:ج١، ص ٦٩.

٣٧ – شرح الأربعين النووية، لابن دقيق: ص١١٩.

٣٨ – ينظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، أبو شُهبة:ج٢، ص٤٢.

٣٩ – صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الوضوء، حديث رقم (٢٢٣):ج١، ص٢٠٣.

٤٠ – ينظر: التكافل الاجتماعي في الاسلام، عبد الله ناصح علوان: ص٧.

٤١ – سورة يوسف: من الآية: ٨٨.

٤٢ – لسان العرب لابن منظور: ج١٠ ، ص ١٩٦.

٤٣ – الإحكام شرح أصول الأحكام، القحطاني: ج٢ ، ص٢٠١.

٤٤ – ينظر: التكافل الاجتماعي في الاسلام،عبد الله ناصح علوان، مصدر سابق:ص١٤.

٤٥ – الاشعريين وهم بنو الاشعر، واسمه نبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٤ ، ص٣٥٧.

٤٦ – (ارملوا): أى فنى زادهم، يقال: أرمل الرجل وأقوى وأنقص: إذا فنى زاده ، ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى اكمال المعلم بفوائد مسلم: ج٧ ، ص٥٤٥.

٤٧ – صحيح البخاري من حديث ابي موسى ﷺ، باب الشركة في الطعام، رقم الحديث(٢٣٥٤): ج٢ ص٨٨٠، ومسلم باب فضل الاشعريين، رقم الحديث (٢٥٠٠):ج٤ ، ص١٩٤٤.

٤٨ – صحيح مسلم،كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال،حديث رقم(١٧٢٨):ج٣،ص١٣٥٤.

٤٩ – كشف المشكل من حديث الصحيحين للجوزي:ج٣، ص١٧٧.

٥٠ – النمار وهي من الصفات الغالبة، أراد: لابسي أزر مخططة من صوف، بكسر النون جمع نمرة وهي شملة مخططة من صوف وقيل فيها أمثال الأهلة، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار،عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تونس- المكتبة العتيقة ، القاهرة- دار التراث، (د ، ت):ج٢، ص١٣، تاج العروس للزبيدي:ص١٤، ص٢٩٤.

٥١ – تمعر وجهه أي تغير فلا تشديد فيه، ينظر:تهذيب اللغة ، ابو منصور الهروي:ج١ ، ص٧٥.

٥٢ – سورة النساء: الاية: ١.

٥٣ – سورة الحشر: الاية: ١٨.

٥٤ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:ج٣، ص ١٢٤٧.

٥٥ – المنهاج شرح صحيح مسلم، تشبيه اشراق وجه وتنويره، كان اذا سره شيئ استنار وجهه ﷺ كالقمر كما ورد في بعض الاحاديث: ج٧، ص١٠٣.

٥٦ – صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولوبشق تمرة، رقم الحديث (١٠١٧): ج٢ ، ص٧٠٤.

٥٧ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي:ج٧ ، ص١٣٠.

٥٨ – صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث (٥٥٦٩):ج٧، ص١٠٣.

٥٩ – ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الاثيوبي الولوي، الرياض – دار المعراج الدولية للنشر، ط١، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م): ج١٧، ص٣٤، القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، السعودية – دار ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م):ج١، ص١٧٧.

٦٠ – سورة محمد: الاية: ٣٨.

٦١ – المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث(٧٥١): ج١، ص٢٥٩، ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي:ج٨، ص١٦، حكمه: صحيح ، الالباني في الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث (٥٥٠٥):ج٢،ص٩٦٧.

٦٢ – الأدب المفرد، رقم الحديث (١١٢): ص٥٢، حكمه: صحيح ، الالباني في صحيح الادب المفرد، رقم الحديث (١١٢): ص٦٧.

٦٣ – سورة الحشر: من الاية٩.

٦٤ – اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)،تحقيق: جسم الفهيد الدوسري،الكويت – مكتبة دار الأقصى ، ط١، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م):ص٧٨.

٦٥ – صحيح البخاري، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث (٢٣٦٥):ج٣ ، ص١١٢.

٦٦ – مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، رقم الحديث(٨٩٤٦):ج١٥، ص٣٦٣،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم الحديث(٥٤٣):ج٢، ص٣٠١، حكمه:حسن ، شعيب الارنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان.

٦٧ – صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النارولو بشق تمرة،رقم الحديث(١٤١٧):ج٢، ص١٠٩.

٦٨ – سورة الحشر: الاية:٩.

٦٩ – فتح القدير، للشوكاني:ج٥ ، ص٢٠١.

٧٠ – سورة الممتحنة: الاية:٨.

٧١ – التفسير الوسيط للواحدي:ج٤، ص٢٨٥.

٧٢ ((سورة الاسراء: الاية:٧٠.

٧٣ – منظومة الانفاق في سبيل الله من اهم مرتكزات النظام الاقتصادي الاسلامي، صلاح الدين سليم

الخالدي ، رسالة ماجستير ، منشورة على الموقع الالكتروني: https://9alam.com، بيروت – معهد الدعوة الجامعي للدراسات الاسلامية ، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م): ص٨٩.

٧٤ – سورة المائدة: من الآية ٢.

٧٥ – إجابة السؤال في زكاة الأموال ، محمد بن عبد العزيز السديس: ج١، ص٢٥٨.

٧٦ – سورة طه: الاية: ١١٤.

٧٧ – صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القران وعلى الذكر، رقم الحديث(٢٦٩٩): ج٤، ص٢٠٧٤.

٧٨ ((سورة القلم: الاية: ٤.

٧٩ – صحيح البخاري، كتاب الادب ، باب حسن الخلق والسخاء، رقم الحديث(٦٠٣٥):ج٨، ص١٣.

٨٠ – ينظر: من روائع حضارتنا ، مصطفى السباعي: ص٧٣، ٧٤.

٨١ – سورة الزخرف: الاية: ٣٢.

٨٢ – فتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي: ج١٢، ص٣٤٩.

٨٣ – سورة التوبة: الاية: ٣٤.

٨٤ – سورة النساء: الاية: ٥.

٨٥ – تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا: ٤/ ٣١١.

٨٦ – ديوان عبد الغني النابلسي: ص٣٠١.

٨٧ – المعجم الكبير، للطبراني، رقم الحديث (١٠١٨):ج١٩، ص٤٢١، حكمه:اسناده حسن، العجلوني في كشف الخفاء:ج٢، ص٢٤.

٨٨ – التيسير بشرح الجامع الصغير:ج١، ص٣٢٢.

٨٩ – صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقو النار ولو بشق تمرة، حديث رقم (١٤١٧):ج٢ ، ص١٠٩.

٩٠ – صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٨٠٦):ج٨،ص١٦٣،صحيح مسلم، رقم الحديث(١٠٣١): ج٢، ص٧١٥،

٩١ – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب وضع اليد على المريض، والدعاء له بالشفاء، ومداواته بالصدقة، رقم الحديث (٦٥٩٣):ج٣، ص٥٣٦، حكمه:ضعيف جدا، الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم الحديث (٣٤٩٢):ج٧،ص٤٨٧.

٩٢ – المصدر نفسه: ج٣ ، ص٥٣٦.

٩٣ – مسند احمد،رقم الحديث (٧٥٧٦):ج١٣،ص٢١،حكمه: اسناده ضعيف جدا،شعيب الارنؤوط في تحقيقه.

٩٤ – الجامع الصحيح لسنن الترمذي ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، حديث رقم (٢٨٦٣): ج٥، ص١٤٨، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح غريب.

٩٥ – الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد ابن قيم الجوزية:ص٣١.

٩٦ – سورة ال عمران: الاية ٩٢.

٩٧ – مسند احمد ، حديث رقم (٢١٧٢١): ج٣٦ ، ص٥٢،حكمه: اسناده حسن ، شعيب الارنؤوط.

٩٨ – صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والصدقة، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم (٢٥٨٨): ج٤، ص٢٠٠١.

٩٩ – سورة البقرة: الاية ٢٧٢.

١٠٠ – مسند احمد، رقم الحديث(٢٤٢٨٦):ج٦، ص٥٠ ، سنن الترمذي، حديث رقم (٢٤٧٠):ج٤، ص٢٢٥، حكمه:صحيح ، الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،رقم الحديث(٢٥٤٤):ج٦، ص٩٧.

١٠١ – سورة الحديد: الاية ١٨.

١٠٢ – سورة البقرة: الاية ٢٤٥.

١٠٣ – صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة واعمال البر، حديث رقم (١٠٢٧): ج٢ ، ص٧١١.

١٠٤ – المصدر نفسه ، حديث رقم (١٠٢٨): ج٢ ، ص٧١٣.

١٠٥ – شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى اكمال المعلم بفوائد مسلم:ج٧، ص٣٩١.

١٠٦ – سورة التوبة: الاية: ٦٠.

١٠٧ – مجموعة رسائل رمضانية، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله: ص١٩١.

١٠٨ – المرجع نفسه:ص١٩٢.

١٠٩ – النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير:ج٢ ، ص٣٠٧.

١١٠ – سورة البقرة: الاية٣.

١١١ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي: ص٤٤.

١١٢ – ينظر: بحث: الزكاة ودورها الفاعل في التخفيف من وطأة الفقر وتقليص معدلات البطالة في المجتمع الإسلامي، الوافي الطيب، باحث رئيسي في مركز الدراسات البيئية و التنمية المستدامة، الجزائر – جامعة تبسة، (د، ت):ص٤.

١١٣ – سورة الاسراء:الاية:٧٠.

١١٤ – ينظر: الزكاة تطبيق محاسبي معاصر،سلطان بن محمد علي السلطان، الرياض – دار المريخ للنشر، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م): ص١٨.

١١٥ ((سورة البقرة: الاية ٢٦٤.

١١٦ – ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، القاهرة – دار الكتاب الإسلامية، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م): ص٢٤٠.

١١٧ (١١٧) سورة الحجرات: الاية١٠.

١١٨ – صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم (٢٤٤٢): ج٣، ص١٢٨.

١١٩ – ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق:ص٢٤١.

١٢٠ – صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه: حديث رقم (١٣): ج١ ، ص١٢

١٢١ – شرح الأربعين النووية للعثيمين:ص١٦٣.

١٢٢ – سورة التوبة: الاية١٠٣.

١٢٣ – ينظر: الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، سامر قنطقجي، مركز الدكتور سامر قنطقجي لتطوير الاعمال،(د ، ت)،

http//:www.kantakji.com

تمت المراجعة في ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٦.

١٢٤ – سورة التوبة، الآية: ٦٠.

١٢٥ – روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ج٢ ، ص٣١١.

١٢٦ – ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: ج٢ ، ص٥٠٦.

١٢٧ – ينظر: اختلاف الأئمة العلماء،يحيى بن هُبَيْرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانّي،:ج١،ص٢١٥.

١٢٨ – لسان العرب لابن منظور:ج١٢ ، ص٤٣٦.

١٢٩ – مسند الإمام أحمد، باب مسند انس بن مالك ﷺ حديث رقم (١٢٢٧٨):ج١٩ ، ص٢٩٦، سنن ابي داود ، رقم الحديث (١٦٤١): ج٢، ص١٢٠،حكمه: ضعيف، الالباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته،رقم الحديث(١٧٨٠): ص٢٥٦.

١٣٠ – توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، مكة المكرمة – مكتَبة الأسدي، ط٥، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م): ج٧، ص٢٧٦.

١٣١ – منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي: ص٢٠١.

١٣٢ – تفسير الرازي: ج١٦ ، ص٨٧.

١٣٣ – ينظر: النظام الاقتصادي في الاسلام ، عمر فيحان المرزوقي، عبد الله محمد السعيدي، عبد الله إبراهيم الناصر، أحمد سعد الحربي، محمد سعد المقرن، الرياض– مكتبة الرشد ، جامعة الملك سعود، ط٢، (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م): ص٦٢.

١٣٤ – ينظر: مقال:تفعيل دور الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، محمد صالح هود فضل الله،مجلة البيان،ينظر الموقع الاكتروني: http://www.albayan.co.uk المراجعة في٢٢/ ١٢/ ٢٠١٦.

١٣٥ – بحوث في قضايا فقهية معاصرة،القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دمشق – دار القلم، ط٢، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م):ج١، ص٤٥.

١٣٦ – ينظر: دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر، الوافي الطيب،: ص٣.

١٣٧ – سورة التوبة:الاية:٦٠.

١٣٨ – ينظر:بحث:الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، http://www.kantakji.com ، مصدر سابق.

١٣٩ – الطلب الكلي: هو مجموع الإنفاق المرغوب أو المخطط له في اقتصاد ما خلال فترة زمنية معينة. ويحدده مستوى الأسعار الإجمالي ويتأثر بالاستثمار المحلي، وصافي الصادرات، ونفقات الحكومة، ودالة الإستهلاك، والعرض النقدي، ينظر: الاقتصاد ، بول سام ولسون، ويليام نوردهاوس، الحائز على جائزة نوبل، ترجمة هشام عبد الله، تحقيق: أسامة الدباغ ،عمان– الدار الاهلية للنشر والتوزيع، ط٢،(١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م): ص٤٧٤.

١٤٠ – دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر:ص٤.

١٤١ – بحث: الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية،

http//:www.kantakji.com

مصدر سابق.

١٤٢ – صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم(١٣٩٥): ج٢، ص١٠٤.

١٤٣ – ينظر: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، يوسف القرضاوي: ص٢٢، ٢٣.

١٤٤ – صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن ، باب «لا يسألون الناس إلحافا»، رقم الحديث (٤٥٣٩): ج٦ ، ص٣٢.

١٤٥ – سورة البقرة: الآية: ٢٧٣.

١٤٦ – سورة البقرة: الآية٢٧٣.

١٤٧ – ينظر: الزكـاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، السيد حجـازي المجلد١٧، العدد الثاني،(١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م): ص١٤، ١٥.

المصادر

بعد القران الكريم

١. السديس، محمد بن عبد العزيز، إجابة السؤال في زكاة الأموال، السعودية- الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، بيروت - دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٣. الشيبانيّ، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٤. السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، تحقيق: جسم الفهيد الدوسري، الكويت - مكتبة دار الأقصى، ط١، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، لأبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الرياض- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٦. عبد الله بن صالح المحسن، الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية، ط٣، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ م)

٧. اللخمي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية- دار ابن عفان، ط١، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٨. بحث حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة في القانون الدولي بقلم هارون سليمان، على الموقع الاكتروني:http://www.sudanjem.org-.تم الاطلاع عليه في٢٣/ ١١/ ٢٠١٦.

٩. بحث:الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، http://www.kantakji.com، مصدر سابق.

١٠. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، بيروت- دار الكتب العلمية، (د، ت).

١١. القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دمشق - دار

القلم، ط٢، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

١٢. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي: ج٢، ص٥٥٥، الوافي بالوفيات للصفدي.

١٣. محمد صالح هود فضل الله، تفعيل دور الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة البيان، ينظر الموقع الالكتروني: http://www.albayan.co.uk المراجعة في٢٢/ ١٢/ ٢٠١٦.

١٤. عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الاسلام، القاهرة – دار السلام للطباعة والنشر، ط١، (د ، ت).

١٥. التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، مكة المكرمة – مكتَبة الأسدي، ط٥، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م): ج٧، ص٢٧٦.

١٦. حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة في القانون الدولي

١٧. الوافي الطيب، دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر، مركز الدراسات البيئية و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر – جامعة تبسة، (د ، ت).

١٨. ديوان عبد الغني النابلسي، مصر– المطبعة الشرفية التي خان ابي طاقيه، ط١، (١٣٠٦ه/ ١٨٨٩م).

١٩. محمد بن علي بن آدم بن موسى الاثيوبي الولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الرياض – دار المعراج الدولية للنشر، ط١، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٢٠. سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض – دار المريخ للنشر، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)

٢١. السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد١٧، العدد الثاني،(١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م): ص١٤، ١٥.

٢٢. الوافي الطيب، الزكاة ودورها الفاعل في التخفيف من وطأة الفقر وتقليص معدلات البطالة في المجتمع الإسلامي، باحث رئيسي في مركز الدراسات البيئية و التنمية المستدامة، الجزائر – جامعة تبسة، (د، ت).

٢٣. سامر قنطقجي، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، مركز الدكتور سامر قنطقجي لتطوير الاعمال، (د ، ت)، http://www.kantakji.com تمت المراجعة في ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٦.

٢٤. زهرة التفاسير، لأبي زهرة: ج٨، ص٤٤٢٦.

٢٥. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد ، محمَد كامل قره بللي ، عَبد اللّطيف حرز الله، بيروت- دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٢٦. أبو شُهبة ، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ)، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، دمشق- دار القلم، ط٨، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م).

٢٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي:ج٧،ص٤١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد.

٢٨. الاقتصاد ، بول سام ولسون، ويليام نوردهاوس، الحائز على جائزة نوبل، ترجمة هشام عبد الله، تحقيق: أسامة الدباغ ،عمان- الدار الاهلية للنشر والتوزيع، ط٢،(١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م).

٢٩. النيسابوري، ضياء الدين ابي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف النيسابوري امام الحرمين الجويني(ت:٤٧٨هـ)، غياث الأمم الغياثي، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، جدة - دار المنهاج للنشر والتوزيع، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٣٠. القنوجي ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، تحقيق: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، بيروت- المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)

٣١. الحراني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، السعودية - دار ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٣٢. مجموعة رسائل رمضانية، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله، القاهرة - دار أهل الحديث، ط١، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٣٣. الأندلسي ، أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت-دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

٣٤. المرسي ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم

جفال، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦ م).

٣٥. الشيباني ، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م).

٣٦. العتكي ، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم ، ط١، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٣٧. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تونس- المكتبة العتيقة ، القاهرة- دار التراث،(د ، ت).

٣٨. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي،أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، القاهرة - عالم الكتب، ط١، (١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م).

٣٩. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، لأبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة - مكتبة ابن تيمية ، ط٢، (د ، ت).

٤٠. معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ج١، ص١

٤١. ٥١، و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت- دار العلم للملايين، ط٤ ، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م).

٤٢. من روائع حضارتنا ، مصطفى السباعي، عمان - دار الوراق للنشر والتوزيع ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط١ ، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٤٣. الخالدي، صلاح الدين سليم الخالدي، منظومة الانفاق في سبيل الله من اهم مرتكزات النظام الاقتصادي الاسلامي، رسالة ماجستير ، منشورة على الموقع الالكتروني: https://9alam.com، بيروت - معهد الدعوة الجامعي للدراسات الاسلامية ، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)

٤٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت - دار الفكر، ط١، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

٤٥. النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط٢، (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

٤٦. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة – دار الكتاب الإسلامية، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٤٧. عمر فيحان المرزوقي، عبد الله محمد السعيدي، عبد الله إبراهيم الناصر، أحمد سعد الحربي، محمد سعد المقرن، النظام الاقتصادي في الاسلام ، الرياض- مكتبة الرشد ، جامعة الملك سعود، ط٢، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٤٨. الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت- المكتبة العلمية، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

٤٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة – دار الحديث، ط٣، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٠. الواحدي، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، بيروت- دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).